

2 - شروط صحة الصيام - كتاب الصيام - شرح كتاب دليل الطالب

- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

شروط صحة الصيام وشروط صحته ستة. الاسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس ما تقدم في بابه نعم وانقطاع دم الحيض والنفاس.

الرابع التمييز. فيجب على ولی الممیز المطیق للصوم امره به - 00:00:00

وضریبه علیه لیعتاده الخامس العقل لكن له نوی لیلا ثم جنة او اغمی علیه جمیع النهار. فافق منه قلیلا فمن خطر بقلبه لیلا انه ما

افق منه قلیلا صح السادس النية من اللیل لكل يوم واجب - 00:00:26

فمن خطر بقلبه لیلا انه صائم فقد نوی وكذا الاكل والشرب بنية الصوم. ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم. او قال ان شاء الله

غير متعدد وكذا لو قال ليلة الثلاثاء من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرض والا فمفطر. ويضر ان قالوا في اوله - 00:00:57

هذه التي ذكرها المصمم رحمه الله هي شروط صحة الصوم حتى يحكم عليه بأنه صحيح الاول قال قال وشروط صحته ستة الاسلام

هذا الاول فلا يصح صوم الكافر لا يصح صوم - 00:01:21

الكافر ولا يثاب عليه لانعدام الاصل وهو الاسلام. قال تعالى وقدمنا الى ما عمل فجعلناه هباء منتشرة والثاني انقطاع دم

الحيض لأن دم الحيض ما دام في وقته وعلى صفتة المعتبرة شرعا لا يصح معه صوم ولا صلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليه

سفر الحائض قال هي ليست اذا - 00:01:46

حاضت لم تصلي ولم تصم وحديث عائشة قالت كان يصيّبنا يعني الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضى

الصوم ولا نقضى الصلاة والثالث انقطاع دم النفاس - 00:02:17

والنفاس هنا معطوف على الحيض يعني انقطاع دم النفاس فهذا ايضا شرط في النافس النساء اذا نفست فانها لا يصح منها الصوم

حتى ينقطع الدم والرابع التمييز فلا يصح صمه فلا يصح صوما لم يميز - 00:02:37

وتقدم في الصلاة ان الصوم ان التمييز ان الصلاة لا تصح الا من مميز وان التمييز هو المميّز ومن تم له سبع سنين من تم له سبع سنين

لقول النبي صلى الله عليه وسلم وامرنا اولادكم بالصلاحة وهم ابناء سبع سنين - 00:03:05

ثم فرع المصنف عليها وقال فيجب على ولی الممیز يعني اذا میز اذا ولیه هنا سواء كان الاب او الوصیة اول ام ان كانت لها عليه

ولاية الممیز المطیق للصوم - 00:03:27

ايضا بشرط الاطلاقة فان كان مميزا ضعيف البنية لا يستطيع الصوم او الصوم طويلا مدة طويلة والحر شديد. فقد لا يطیق الصغیر ابن

السبعين والثمانين قد لا يطیق لكن هنا - 00:03:50

قيده المصنف بالاطلاقة فعلی فيجب على ولی الممیز المطیق للصوم امره به. اي يجب عليه ان يأمره بالصوم وضریبه علیه هذا الامر

وهذا الظرب للتأدیب هنا لا يجب على الصبي ان يصوم - 00:04:10

لانه غير غير مکلف. مر معناه انه من شرط وجوبه التکلیف وقلنا هو العقل والبلوغ هذا الممیز الذي دون البلوغ لا يجب عليه وجوب

تكلیل انما الواجب على ولیه ان يؤدبه لأن هذا من باب التربیة والتأدیب لقوله تعالى قوا انفسکم - 00:04:31

عليکم. نارا وقودها الناس والحجارة وهذا منه ان يؤدبه على فرائض الاسلام او ضریبه علیه لیعتاده ها! قال لیعتاده التأدیب لیعتاد

الصوم لانه اذا بلغ ولم يكن اعتاده لان يألفه - 00:04:54

اذا بلغ الغلام وجب عليه الصوم. فاذا لم يكن قد تدرب عليه عشر عليه ذلك وصار اثما بتركه المهم هذا من باب التأديب وقاسوه على الصلاة. بجامع انها ان الصلاة والصيام من اركان الاسلام - 00:05:17

من اركان الاسلام ولذلك كان الصحابة يفعلون هذا كما في صحيح البخاري حديث الربيع قال كنا نصوم عاشوراء ونصومه صبيانا فاذا جاءوا او بكوا اعطيناهم اللعب من العهن حتى تغرب الشمس يلهونهم حتى يدوا - 00:05:40

كونوا يعطونهم اللعب يدل على صغر سنهم والظاهر انه في سن التمييز. لان ما قبل التمييز لا نية له ومن قال عمر لما جيء له برجل نشوان سكران في رمضان قال - 00:06:05

نشوان وصبياننا صيام. يعني الصبيان صيام وانت تسكر دل على ان السلف كانوا يصومون اولادهم ويرغبونهم لكن الصيام لما كان شاقا اعتبرت فيه الاطلاق قال الخامس العقل العقل كما انه شرط - 00:06:23

الوجوب فهو شرط للصحة هو شرط من وجهين. شرط للوجوب شرط للصحة لما في في الحديث انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفique والمجنون والصوم والعبادات تحتاج الى نية يميز فيها المتعبد - 00:06:49

المقصوده ويحتسب نيته والمجنون ليس له ذلك. كما ان المميز ليس له ذلك النية وشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قدسي انه قال عز وجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل - 00:07:15

النية وتحديث ان مع المال بالنيات وهو ما في الصحيحين مما يدل على انها معتبرة العقل الذي يدرك به يدرك به النية ثم قال المصنف ايش السادس ها السادس النية من الليل لكل يوم - 00:07:38

واجب لا قبله لكن لو نوى يعني العاقل لو نوى الصوم ليلا ثم جنى او اغمى عليه جميع النهار آآ ثم افاق. هم وافق اي نعم وافق افاق اه يعني نسخ اختلاف النسخ - 00:08:01

وافق منه قليلا صحا. ها هنا مسألتان المسألة الاولى لو نوى من الليل الاذى وهو عاقل نوى وهو عاقل من الليل ان يصوم لكنه جن بليله او اغمى عليه فقد العقل بالجنون او بالاغماء لان الاغماء فقد للعقل - 00:08:30

او اغمى عليه الجميع يعني جنة او اغمى عليه جميع النهار. وجميع النهار يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس فعلى هذا يكون اغمى عليه من اول النهار بحيث بجزء من الليل الى ان غابت الشمس ثم افاق - 00:09:01

هل هذه الفرضية فان فهنا لكن لو نوى هذه الصورة الاولى الحالة الاولى ان يغمى عليه او يجئ النهار كله فهذا لا يصح صومه لا يصح صومه لكن لو افاق في جزء منه وهي من النهار قليلا - 00:09:21

لو لحظة ثواني بعد ما اذن المؤذن للفجر يعني طلوع الفجر اغمى عليه او جناها حتى غربت الشمس فهذا يقولون صومه صحيح لان النية وجدت منه من الليل وبجزء من النهار وهو ناو الصوم. ثم امسك - 00:09:49

لان بعض المجانين ها يمسك يعرف ان الناس يصومون النهار يصومون في رمضان يصوموا لكنهما ليس بالمكلف يختلطون او يختلفون منهم المخلط الذي لا يميز شيئا نهائيا مم و منهم الذي لا. اذا اذن المؤذن يذهب يصلی توظأ وهو مجنون غير مكلف - 00:10:17

فهذا هذه الفرضية او الاغماء المصنف ذكر مسألتين مسألة المجنون والمغمى عليه لان بجامع ايش فقدان العقل فقدان العقل لأنه ينطبق على المجنون وعلى المغمى عليه نعم صح يعني افاق منه قليلا صح سواء من وسطه او من اوله او من اخره - 00:10:43

المسألة هذى واضحة الحمد لله واضح لهم من هذا انه اذا نوى ان الجنون لا يفسد الصوم ليس من المفسدات لذلك اذا عدوا المفسدات ما يعودون الجنون. ها؟ ايه ما يعودون الجنون. لكن النوم النوم لو نام نوى من النار - 00:11:16

ونام ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس هل يصح صومه او يصح صوم لان ليس فاقد للعقل هذا النوم. ليس كالجنون والمغمى عليه. الجنون المغمى عليه فاقد للعقل اما هذا فلا - 00:11:47

ولان يقولون لان النوم عادة. موجودة الناس خلاف الاغماء والجنون لا هو عارض وبالنوم لا يزول به الاحساس بالكلية. لو اوقف

استيقظ وادرك هذا هو الفرق لكن لو نام من قبل غروب الشمس - [00:12:12](#)
قبل غروب الشمس العصر فما استيقظ الا بعد طلوع الفجر هذا لا يصح لماذا؟ لانه لم ينوي من الليل ليس القضية في النوم القضية
لانه لم ينوي من الليل وهذا يأتينا في المسألة الثانية قال السادس النية يعني من شروطه - [00:12:38](#)

النية ان ينوي قال لكل يوم واجب في كل يوم واجب من الليل ما يكفي ان ينويه من النار لو كان لو نوى من النهار
انه سيصوم غدا كعادة الناس به في رمضان - [00:12:59](#)

من هنا ان يصوموا المسألة ذكرناها قبل قليل نام من عصره فما استيقظ الا بعد الفجر هل يصح لا يصح لماذا؟ لانه لم ينوي من الليل
انما نوى قبله قبل انعقاد ذلك اليوم - [00:13:17](#)

والى يوم يبدأ بليلته ودليل هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه ابو داود
في رواية من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له. حديث صح من حدث ابن عمر - [00:13:39](#)

مرفوعا وعن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصح من قولها ولا تعارض بين قولها ومرفوعها. لأن الصحابي قد
يفتي بما سمع ويكون قوله مرويا له - [00:13:59](#)

ولا يكفي نية صيام الشهر. بل لابد من كل ليل كل يوم بتبييت النية لانه كل يوم مستقل. دليل انه لو افسده لا يفسد الشهر كله يفسد
اليوم الذي حصل فيه الفساد - [00:14:20](#)

بدل على انه مستقل انه مستقل. مثل ايش؟ الصلاة الصلوات المستقلة المستقلة المتتابعة مثل صلوات التراویح ركعتين ركعتين ها لابد
لكل ركعتين من من نية ما يكفي النية الاولى ركعتين ينويها صلاة ينويها صلاة وهكذا - [00:14:40](#)

لكن ما صفة النية فسرها المصنف؟ قال فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا ها فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم هذه المسألة من
خطر بقلبه انه صائم غدا وهذا حال الناس في رمضان - [00:15:05](#)

انه كل يوم ينوي ان يصوم غدا خاطر ببليغ. ليس خاطرا بقلبه ان يترك الصوم وذلك ليلة العيد ما يخطر بقلبه صيام لانه خلص انتهى
رمضان هذه النية وكذا الاكل والشرب بنية الصوم - [00:15:26](#)

لو تسحر او اكل بنية هذا سحوره خلاص يكفي لذلك قلت شيخ الاسلام كما في الاختيارات هو حين يتعرشى عشاء من يريد الصوم.
ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان - [00:15:50](#)

ليلة ليلة العيد يتعرشى عشاء ايش؟ الشبعة لانه ما في سحور اما عشاءهم في رمضان اتعشى عشانى خفيفا حتى ايش تسحر لانه
وراءه شيء يأكله وهكذا عادة الناس تجدهم في رمضان - [00:16:14](#)

يفرقون بينهم وباكليم. بينهم وباكليم قال ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم. يعني هو نوى ان يصوم غدا لكن اصبح يأكل لا
يلزمه ان من يوم ينوي ان يمسك. لا الامساك يكون - [00:16:37](#)

طلوع الفجر احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لباس لكم وانتم كل ليلة ليلة الصيام هن لباس لكم وانتم لباس لهم علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم عليكم خفف عنكم علاما - [00:17:00](#)

الآن اخذت فتاب عليكم وخفف عنكم وكلوا ها عفا عنكم وكلوا ها عفا عنكم فلان اخفف هلا لكم ليلة صيام رفثوا الى نسائكم الى نسائكم هن
لباس لكم وانتم لباس لهم علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم - [00:17:21](#)

اتابع عنه فعفا عنه فتاب عليكم وعفا عنكم وكلوا ها وشاربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الایض من الخيط الاسود من الفجر. هنا كل الليل
لك ان تأكل وتشرب ولك ان تأتي اهلك - [00:17:48](#)

هذا المراد فلو نوى من الليل من اول الليل ثم اكل لا يضره. هذا يقول ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم. يعني من اكل او جماع
او شرب او غير ذلك - [00:18:11](#)

او قال ان شاء الله غير متعدد. ها لو قال اني صائم غدا ان شاء الله نقول ماذَا تريـد بكلماتي ان شاء الله؟ هل هي للتـردـد قد يكون
مسافرا مثلا والمسافر تعرف يجوز له ان - [00:18:26](#)

يفطر فقيل له تصوم وغدا؟ قال ان شاء الله نقول ماذا قصدت تردد ام التبرك فان قال او الاستعانة والتبرك تقلعنا قصدت اني قد افطر وقد قلنا لم تعزم نيتك ايش - [00:18:45](#)

متربدة فقولك ان شاء الله هذى متربدة لما قال له انما قلت ان شاء الله استعانة بالله لان الانسان لا حول له ولا قوة هذه للتبرك لا للتrepid ولذلك يقول المصنف - [00:19:06](#)

ولا يضر ان اتي بعده بمناف او قال ان شاء الله غير متربد لا يضر يعني لا يضر لو قال ان شاء الله غير متربد. لكن اذا كان متربدا تضر - [00:19:24](#)

لان النية لابد فيها من من عزم وكذا لو قال اي لا يدرك ذلك لو قال ليلة الثلاثاء من رمضان يعني ليلة العيد ان كان غدا ان كان غد في بعض النسخ غدا ها - [00:19:38](#)

ان كان غد من رمضان الذي معكم غد ولا غدا على كل هو يصح بالوجهين قل لي ايها في المنتهي غدا ان كان غد من رمضان فهو فرض او فرض كما في بعض النسخ. والا فانا مفطر. ايضا هذا يقول لا ينظر. حتى لو باه من رمضان - [00:19:58](#) ها؟ لانه ايش؟ عازم هنا ولم يتربد لكن يقول ان كان انا نويت ان كان غدا من رمضان الثلاثاء من رمضان فانا صائم. هذا فرضي وان كان العيد فانا مفطر. قالوا هذه لا تضر - [00:20:26](#)

لا يضر ما دام انه جازم بالنية لان الاصل بقى رمضان اصول بقاء رمضان وهو مستصحب للاصل والاحوط ان لا يقول ذلك. الاحوط ان لا يقول يعزم فان تبين انه عيد يفطر - [00:20:45](#)

لكن الفقهاء يذكرونها من باب الفقه من باب الفقه آآ من باب لو لو جاءك سائل وقال لك آآ انا قلت هكذا ليلة العيد تبين انه من رمضان هل نيتني صحيحة - [00:21:02](#)

الجواب موجود تحفظه كلام الفقهاء ذكره اه ولذلك ذكروا في المذهب مثلا قولنا لا يصح القول الثاني انه لا يصح لكن هذا الاشهر والاصح ثم قال ويضر ان قاله في اوله ها. فرق لو قاله في اول رمضان - [00:21:21](#)

ليلة الثلاثاء من شعبان وشككنا صحووا لكن ما ندرى هل هو من رمضان ام او من شعبان؟ الثلاثاء شعبان او واحد رمضان فقال ان كان غدا رمضان فانا يقول انا صائم - [00:21:45](#)

لكن ان كان غدا من رمضان فهو فرضي رمضان وان كان ليس من رمضان فهو سنة لانه لم يكن من رمضان سيكون من شعبان قطعا. ها؟ اذا هو سنة هل يصح هذا؟ قالوا لا - [00:21:59](#)

لانه لم يجزم النية انه لم يجزم فني مع مخالفته للحديث لقد تقدموا رمضان بيوم ولا يومين نعم؟ اذا كانت اذا هم عليه التي انتهينا منها هذا قلنا ماذا يقولون - [00:22:16](#)

لا هم وش يقولون لهم وش قالوا اذا هم عليه من رمضان ليلة الغيب ايه يعني قولوا يجب ما في تردد عندهم اذا كان هم يجب عليك ان تنوى من رمضان - [00:22:40](#)

هذا خلنا من اخر الشهر حنا انتهينا منها نتكلم على نيته صحيحة ولا مثب صحبيحة اذا قال ليلة الغيم يوم الغيم وباكرا الثلاثاء احتمال واحد لكن غيب يقولون يجب ان يصومه بنية رمضان. احتياطا ها فما يتربد - [00:22:59](#)

يقول هو صائم التردد اذا لم يكن عنده موجب. لا رؤية ولا اه ولا صحو ايه ثم قال وفرضه الامساك عن اه عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - [00:23:21](#)

هذا فرض الصيام الامساك عن المفطرات يعني جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني لان الفجر نجران فجر يحرم الطعام ويوجب الصلاة. او يبيح الصلاة وهو الفجر الثاني وفجر لا يحرم الطعام ولا - [00:23:51](#)

يوجب الصلاة والفجر الاول وان المراد الفجر الثاني قوله حتى يتبين لكم الخطط الابيض من الخطط الاسود من الفجر يعني الفجر الثاني وفي الحديث لا يمنعكم من سحوركم او من سحوركم اذان بلال - [00:24:13](#)

ها وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي الرواية الاخرى ولا ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق

ال المستطيل الذي يسطع من الافق الى الصك كبد السمع اضاءة ثم ينقطع - 00:24:35
بالسرحان والمستطيل لا يستطيعونا مع الافق ثم يزدادوا شيئا فشيئا حتى يظهر يظهر الاسفار كلها هذا هو هذا فرض الصيام
الامساك الى غروب الشمس - 00:24:55